تاريخ الإرسال: 2019/05/06 تاريخ القبول:2019/05/14

التزام بالسلامة على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي

Obligation of safety in the light of scientific and technological progress

د.زروق يوسف
جامعة زيان عاشور بالجلفة
Drz2010youcef@gmail.com

ملخص البحث

لقد غيرت الجزائر النهج الاقتصادي بتبني نظام الاقتصاد الحر والذي أكّد عليه دستور 1989 ثم تكرّس بالترسانة القانونية التي برزت استجابة له، وقد صاحب هذا التحول تطور العلمي والتكنولوجي كبير لصناعة المنتوجات في دول العالم وغزو الشركات للأسواق الدولية الوطنية، وأضحى يشكل خطرًا كبيرا على المستهلك، الذي تهدده مخاطر المنتجات حيث تحمل العديد من العيوب والأضرار التي لا تظهر بالفحص العادي وقد تبرز بعد مرور وقت كبير، وفي هذا الإطار يكون المنتج الحلقة الأقوى في عقد الاستهلاك ويثور التساؤل حول تفعيل الالتزام بالسلامة في هذه المنتجات المتطورة كآلية لحماية المستهلك، حتى يستفيد من تلك المنتجات من جهة وتوفر له بيئة آمنة تضمن صحته وسلامته، وقد اعترف المشرع الجزائري بالالتزام بالسلامة، وكرّسه كآلية تحمي المستهلك، وسوف يتم التركيز في هذه الورقة البحثية على الالتزام بالسلامة بين القواعد التقليدية والحديثة.

الكلمات المفتاحية: التزام، سلامة، منتج، حماية، تطور، مخاطر.

Abstract:

Algeria has changed the economic approach by adopting the free economy, which was affirmed by the 1989 Constitution and then devoted to the legal arsenal that emerged in response to it. This transformation was accompanied by the great scientific and technological development of the manufacturing industry in the

countries of the world and the invasion of companies in the international markets. The product is threatened by the risks of products, where it carries many defects and damages that do not appear in the normal examination may emerge after a considerable time, and in this context is the product is the strongest link in the decade of consumption and raises the question of activating the commitment to safety in these products developed as a mechanism to protect the Algerian legislator has recognized the commitment to safety and has dedicated it as a mechanism to protect the consumer. The focus of this research paper will be on the commitment to safety between traditional and modern rules.

key words: Commitment, safety, product, protection, evolution, risk.

مقدمة:

لقد ذاع في الوقت الحالي شكل جديد من عقود الاستهلاك يتمثل في عقود الاستهلاك الالكترونية، والتي أنتجها تطور وسائل الاتصال والتقدم العلمي والتكنولوجي، ومع هذا النمط الجديد من التعاقد بات توجه المستهلك محفوفا بالمخاطر، كونه يجد منتجات متطورة ولا يعلم محتواها أو تطبيقاتها جميعا، على الرغم من تقديم المهني له مجموعة من المعلومات إلاّ أنّ العلم أثبت أن هناك ما يسمى بمخاطر التطور والتي لا يعلم بها المهني أو الصانع الذي أنشأ ذلك المنتوج، وبالتالي فهذا الأمر يشكل خطرا كبيرا بالنسبة للمستهلك وجب حمايته من ذلك.

من خلال ما سبق ذكره يمكن التوصل إلى الإشكال الآتي:

– هل القواعد التقليدية في مسؤولية المنتج كافية لحماية المستهلك في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي؟

أولا: مظاهر خطورة التقدم العلمي في المنتوج.

ترتبط هذه المسألة ارتباطًا وثيقًا بالجانب التكنولوجي السائد في المجتمعات، إذ أخذ خطوات متسارعة في مجال إنتاج السلع والخدمات التي تحمل في طياتها مجموعة

من المعارف التي توصل إليها العلم في مختلف المجالات، ولعلّ الأمر يقتضي إلى محاولة تحديد مجال التقدم العلمي وتوضيح الخطورة التي يمكن أن تتجسد فيه، وهذا من أجل ضمان سلامة المستهلكين.

1- تعريف المنتج في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي.

لقد عرّف التوجيه الأوربي 85-374[1] المنتجات الحديثة "هي حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات للتداول التي لا تسمح اكتشاف العيب".

وهذه الفكرة (مخاطر التقدم العلمي) تفترض أن المنتج لم يكن به عيبًا وقت الإنتاج أو طرحه للتداول إلاّ أن تقدم المعارف الفنية أفصح عن وجود مخاطر معينة فيه، فتلك المخاطر لم يتم الكشف عنها مطلقا ولا يمكن الكشف عنها، ويشير Muller إلى أنّ "الأمر يتعلق هنا بالأضرار الناجمة عن خطورة في المنتج لم يكن من الممكن توقعها طبقا للمعرفة العلمية أو الفنية لحظة صنعها".[2]

وهذا الأمر يزيد في الخطورة أمن وسلامة المستهلك كونه يجهل المنتوج ويحتاج لمعلومات حتى تستنير إرادته إضافة إلى المضار التي يمكن إصابته كون أن المنتج متطور ولا يمكن إدراك المخاطر الموجودة فيه.

وقد جاء في نص المادة 03 من القانون 09-03[3] أنّ "سلامة المنتوجات: هي غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة بإمكانها جعل المنتوج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"، ففي هذا النص اقتصر اصطلاح المنتوجات على الغذائية منها فقط دون الإشارة إلى المنتجات غير الغذائية أو الصيدلانية أو الخدمات، فكلها محل استهلاك وقد تشكل خطورة على المستهلك.

2- مجالات المنتجات ذات التقدم العلمي والتكنولوجي.

تشمل مجالات المنتجات ذات التقدم العلمي والتكنولوجي والتي تحمل خطورة غير متوقعة ما يلي:

- المنتجات الطبية كالأدوية والمواد الشبه الصيدلانية.
- المنتوجات الزراعية المتطورة بما فيها الأغذية والتي تمتاز بكونها محورة وراثيا.

المنتجات الميكانيكية أو الصناعية والتي تمثل صنف الآلات الحديثة.

ثانيا: المخاطر المحيطة بسلامة المنتجات.

إنّ الالتزام بالسلامة بشكل عام يفرض شروطا وجب إتباعها من أجل مراعاة سلامة المستهلك، غير أننا في هذا البحث يجب أن نشير إلى مخاطر التقدم العلمي التي يصعب التعرف إليها.

1- تفادي وجود خطر يهدد سلامة أحد المتعاقدين.

إنّ مناط قيام الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المهني يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر، فالتقدم الصناعي وتعقد المنتجات جعل العقود التي يبرمها أو يقوم بتنفيذها المهني من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين، فإذا كان منتجًا غير صالح للاستهلاك يكون قد أودى بحياتهم أو تعريضهم لخطر كبير، وهي لا حصر لها تمس جميع مجالات العقود.[4]

من هذه العقود ما يمس بالسلامة الجسدية للمستهلك كعقد نقل الركاب، فالراكب أو المسافر طوال فترة تنفيذ العقد يكون معرضا لخطر مستمر يهدد سلامته الجسدية وذلك مهما اختلفت وسيلة النقل برا أو بحرا أو جوا، وفي العقد الطبي يكون المريض معرضا أيضا للخطر أثناء إجراء العملية الجراحية، وهو ما ينطبق على النزيل في الفندق أثناء فترة إقامته، ففي كل تلك العقود تؤدي طبيعة العقد إلى وجود خطر مستمر يهدد سلامة أحد المتعاقدين، ومنها ما يمس بالجانب المعنوي له.[5]

2- صعوبة التأمين ضد مخاطر التقدم العلمي.

من خلال العقد الاستهلاكي نجد أنّ المستهلك يسلّم أمره كليا للمهني، فلا يكفي لقيام هذا الالتزام تعرض أحد المتعاقدين لخطر، بل يجب أن يخضع أحد المتعاقدين خضوعًا مؤقتا للآخر، بحيث يعتمد عليه اعتمادا كليا من دون أن يعني ذلك أن يفقد سيطرته تماما على سلامته الجسدية، وهذا الخضوع قد يكون جسديا كما في عقد العلاج الطبي، وقد يكون حركيا كما في عقد التعليم الرياضي، وقد يكون الخضوع فنيا كما في عقد النقل، حيث يسلم الراكب نفسه للناقل من دون أن يكون له مراجعة مقتضيات الأمن، وقد يكون الخضوع بسبب إذعان المتعاقد، حيث يكون المتعاقد

الآخر في مركز أقوى يسمح له بفرض شروطه دون أن يكون للمتعاقد الضعيف القدرة على مناقشة تلك الشروط أو التعديل فيها.[6]

ولعلّ الطرف الضعيف في هذا النوع من العقود يكون في حاجة إلى التأمين من المخاطر، والتي أيضا يجهلها المنتج كونه لا يدركها أساسا.

3- عدم إمكانية اكتشاف العيب أو الشك فيه.

إنّ صفة الاحتراف بمفهومها وخصائصها هي من وجهة نظر تعتبر جوهر الالتزام بضمان السلامة، فالخبرة والتخصص والدراية التي يكتسبها المحترف من اعتياد ممارسة نشاطه تستوجب عليه الالتزام بضمان سلامة المتعاقدين معه، خاصة إذا كانت طبيعة العقد تقتضي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية للمتعاقد، ومن ناحية أخرى حتى يتمكن أحد المتعاقدين من ضمان سلامة الآخر، إذ يجب أن يكون مؤهلا لهذا الضمان، وهو ما لا يتحقق دون توافر الخبرة والدراية والعلم والمعرفة المتمثلين في صفة الاحتراف.[7]

غير أنّه في مجال التقدم العلمي يكون خروجا عن القاعدة العامة المتمثلة في دراية المهني بكل حيثيات العقد، وهذا لعدم إمكانية اكتشاف العيب أساسا، وبالتالي عدم تداركه لتجاوزه المعرفة الفنية السائدة.

ثالثا: تطور مسؤولية المنتج في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي.

دون الخوض في تفاصيل المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ومدى توافر أركانها لقيام المسؤولية، فإنّه كما هو معروف تقوم المسؤولية العقدية عند وجود رابطة عقدية تجمع بين المنتج والمستهلك الذي تعرّض لخطأ تسبب فيه المنتج نفسه، وهذا سببًا وجيهًا في تحمله المسؤولية، بينما المسؤولية التقصيرية تكون حينما ينعدم الأثر للرابطة العقدية بين الطرفين، ويتعرض المستهلك لأضرار ناتجة عن تلك المنتجات، ويعتبر هذا الجانب من الفقه أن الخطأ العقدي ينفصل تماماً عن الخطأ التقصيري، ويراعى في ذلك مدى التزام المنتج لقواعد السلامة على المنتجات، فضلاً عن عدم اخذ الحيطة والحذر الكافيين.

وقد جاء حسب المادة 1245 المعدلة بموجب الأمر رقم 16-131 من القانون المدني الفرنسي أنّ "يكون المنتج مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن خلل في منتجه، سواء كان ملزمًا بعقد مع الضحية أم لا".

ففي هذا النص دلالة على اتجاه المشرع الفرنسي في مسألة توحيد المسؤوليتين، فالعبرة بوجود الضرر لا ارتكاب الخطأ.

1-العيب.

حسب نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري فإنّ " المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

يعتبر إدراج هذا النص القانوني بداية جديدة في سنة 2005 حيث فصل المشرع الجزائري مسؤولية المنتج عن مسؤولية الأشياء، غير أنّ هذا النوع من المسائل المتعلقة بالمنتجات المتطورة لا تحمل عيبا وفق هذا المفهوم لأنّه لا يمكن إثباته وتبقى مسألة غيبية، إذ ربما بعد زيادة البحوث العلمية يتم إظهار ذلك، على عكس ما هو معروف وفق القواعد التقليدية.

2-الضرر في المنتوج.

حتى تقع المسؤولية على عاتق المهني وجب حدوث ضرر يصيب المستهلك سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، فالعبرة بالتأثير على سلامة وصحة المستهلك أو مصالحه المادية جرّاء الإقبال على التعاقد.

فيما يتعلق بالالتزامات المفروضة على المهنيين، إنّ النظام العقدي والتقصيري يتجهان إلى الاندماج، إذ ذهب القضاء في تطوره إلى الحكم بالمسؤولية التقصيرية لصالح المستهلكين، فتكون المسؤولية عقدية إذا كان الضرر اللاحق بالمكتسب ناتج عن نقص الإعلام، أو التنبيه من المخاطر المتصلة باستعمال المنتج، أو عدم تحقيق سلامة المنتج قبل تسليمه، أو مجرد طرح سلعة معيبة في السوق، بينما عندما تقع هذه الوقائع المادية على غير المتعاقد لا تعتبر من قبيل الالتزامات العقدية، ويمكن الرجوع على المحترف على أساس تقصيري.[8]

فهذا النوع من المسؤولية يظهر بشكل جلي في المنتجات الصناعية إذ من الصعب الإثبات بالنسبة للمضرور، ولذلك تتجه آراء الفقه إلى اتجاه قضائي جديد يسمى ب"مبدأ المسؤولية المفترضة" أي لا يلزم المضرور بإثبات الخطأ، بل تترتّب مسؤولية فاعله بمجرد وضع السلعة في التداول.[9]

كما أنّ استعمال المنتجات لا يكون فقط من قبل مشتريها بل يتجاوز ذلك إلى غيرهم وتتسع دائرة الاستخدام، وبالتالي تزيد نسبة الخطورة من جرّاء ذلك بالرغم من أنّهم لا تربطهم صلة عقدية بالمهني.

3-موقف الفقه والتشريع بين التأييد ورفض فكرة الدفع بمخاطر التطور العلمي.

لتطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة يتطلب الرجوع إلى سند يثبت أن الفعل مخل وقد نصت عليه القوانين بشكل واضح يمكن الاستناد عليها، وفي هذه المسؤولية هناك اختلاف فقهي حول مخاطر التطور العلمي، إن كانت سببا لقيام المسؤولية أم دفعا لها.

أ- الرأي المؤيد للدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من مسؤولية المنتجات المعيبة:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب تشجيع الابتكار والبحث العلمي في سبيل تطوير المنتجات، وقد استند أصحاب هذا الفكر إلى الحجج التالية:[10]

- عدم الإعفاء سيترتب عليه الإحجام عن التطور التكنولوجي، وإعاقة الصناعة والإضرار بالاقتصاد الوطني.

- عدم العلم بعيوب المنتجات في ضوء المعطيات العلمية المتاحة يجب اعتباره دفعا للمسؤولية ذلك أن لحظة طرح السلعة للتداول لم يكن بالإمكان معرفة أو اكتشاف العيب وهو التزام مستحيل.

وقد اعتبر التشريع الفرنسي أنّ الدفع بمخاطر التطور العلمي يمكن أن يكون سببًا في الإعفاء من مسؤولية المنتجات المعيبة، بينما يبقى موقف المشرع الجزائري مجهولا بقصور تطبيق المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، وفي هذا النحو يمكن فهم أنّ التشريع الجزائري قد انتهج نهج التشريع الفرنسي.

ب- الرأي المعارض للدفع بمخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من مسؤولية المنتجات المعيبة:

فتقوم فكرة مسؤولية المهني على أساس ما يلي:

- أنّ العقد لا يقتصر على ما اتفق عليه الطرفين بل يشمل ما يكون من مستلزماته طبقا للمادة 107 من القانون المدني الجزائري، وعدم تحمل المهني عبء العيب في هذا النوع من المنتجات هو في الحقيقة إحداث لعدم توازن عقدي وتحميل المستهلك عبء إضافي.

- معيار الصفة الاحترافية هو معيار موضوعي وبالتالي فتقدير الخطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا ليس ذاتي أو شخصي، وهذا يلزم افتراض الخطأ بمجرد حصول الضرر، كما أن هناك رأي فقهي يعتبر أن العبرة بحدوث الضرر من المنتجات المعيبة وهذا كاف لحدوث التعويض.

الخاتمة:

لعلّ التشريعات أخذت بعين الاعتبار مبدأ الموازنة بين مصالح المنتجين وحقوق المستهلكين، حيث تم الأخذ فكرة التأمين أين يتحمل الطرف الثالث مسؤولية التعويض عن المخاطر التي يمكن أن تحدث لاحقا، كون أن المستهلك لا يمكن طرفا فيها أو كان نتيجة خطئه،

وترجح هذه الفكرة لضرورة التقدم العلمي، فلا يمكن للمهني تحمل جميع الأعباء لأنه قد يتوانى عن مواصلة البحوث العلمية.

وبالتالي فالتزام المنتج يكون في حدود دون إطلاقه في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا في ظل غياب نصوص قانونية تحدد أكثر مسؤولية المنتج في القانون الجزائري.

---

1 التوجيه الأوربي 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

2 درع حماد، المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني، المتاح على الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71467

3 القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15.

4 أكرم محمد الحسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 116.

5 نزيه محمد الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 76.

6 أكرم محمد الحسين التميمي، مرجع سابق، ص 117.

7 نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص 78.

8 فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 25، كلية الحقوق، جامعة منصورة، مصر، 1999، ص 34.

- قادة شهيدة، مسؤولية المنتج، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005، ص 70 وما بعدها.

9 سي يوسف زاهية حورية، مسؤولية المنتج ، دار الهومة للطبع، الجزائر، 2008، ص 45.

10 بومدين فاطيمة الزهرة، مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي في مجال الدواء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 18، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، ص 144.